الأمم المتحدة

CED/C/BEL/Q/1

Distr.: General
15 April 2014
Arabic
Original: English and French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الذي قدمته بلجيكا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩، من الاتفاقية*

أولاً- معلومات عامة

١- فيما يتعلق بالفقرة ١٧٠ من التقرير (CED/C/BEL/1 وCorr.1)، يرجى تقديم معلومات محدثة عن عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ثانياً- تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد ١-٧)

٢- يرجى بيان ما إذا كان يُتوخى فرض حظر صريح على التذّرع بحالة الضرورة أو أي طوارئ عامة لتبرير الاختفاء القسري في مشروع القانون قيد الإعداد بغية اعتبار الاختفاء القسري جريمة مستقلة، على غرار ما ورد في المادة ٤١٧ *مكرراً ثانياً* من القانون الجنائي فيما يتعلق بجريمة التعذيب (المادة ١).

٣- ويرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدثة عن الوضع الراهن لمشروع القانون المذكور في الفقرتين ٤ و٨ من التقرير، بما في ذلك الجدول الزمني المتوخى لاعتماده وبدء نفاذه. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات بشأن اضطلاع أطراف المجتمع المدني المعنية سابقاً أو حالياً

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة (١٧-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤).

(A) GE.14-42520 280414 290414

1442520

الرجاء إعادة الاستعمال

بأي دور في عملية إعداد مشروع القانون هذا. وفي حالة وجود مسودة لمشروع القانون بالفعل، يرجى أيضاً تقديم معلومات عن مضمونها، ولا سيما فيما يتعلق بالتعريف المقترح للاختفاء القسري، والظروف المشددة والمخففة المحددة، والعقوبات (المواد ٢ و٤ و٦ و٧).

٤- ويرجى الإشارة إلى كيفية تعريف الاختفاء القسري في القانون البلجيكي بصفته جريمة ضد الإنسانية، مع مراعاة أن المادة ١٣٦ *مكرراً ثانياً* من القانون الجنائي لا تنص صراحةً على هذا التعريف (المادة ٥).

٥- وبالنظر إلى نظام المسؤولية الذي ينص عليه القانون فيما يتعلق بالاختفاء القسري بصفته جريمة ضد الإنسانية (المادة ١٣٦ *مكرراً سادساً* من القانون الجنائي)، والتأكيد الذي قدمته الدولة الطرف في الفقرتين ٥٨ و٥٩ من التقرير، يرجى شرح أسباب عدم تطبيق مسؤولية القيادة أو الرئيس نفسها على جميع حالات الاختفاء القسري (أي كجريمة ضد الإنسانية أو كفعل معزول). وبالإضافة إلى ذلك، ومع مراعاة الحظر الصريح للانصياع لأوامر الرؤساء كمبرر لارتكاب جريمة تعذيب (المادة ٤١٧ *مكرراً ثانياً* من القانون الجنائي) أو جريمة ضد الإنسانية (المادة ١٣٦ *مكرراً سابعاً* من القانون الجنائي)، يرجى بيان ما إذا كان من المتوخى اعتماد نص صريح مماثل في حالات الاختفاء القسري المعزولة (المادة ٦).

٦- وفيما يتعلق بالفقرتين ٧١ و٧٢ من التقرير، يرجى تحديد الظروف المخففة والمشددة التي ينص عليها القانون فيما يتصل بالجرائم، والتي يمكن تطبيقها في حالات الاختفاء القسري المحتملة. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان القانون المحلي ينص على جزاءات تأديبية للموظفين العموميين، فضلاً عن أفراد الشرطة والقوات المسلحة، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان القواعد الواجبة التطبيق (المادة ٧).

ثالثاً- الإجراءات القضائية والتعاون في المسائل الجنائية (المواد ٨-١٥)

٧- ورد في الفقرة ٨٨ من التقرير أن النصوص التشريعية لا تتناول بشكل صريح مطلقاً مسألة وجود طابع مستمر لجريمة من الجرائم، وأن هذه مسألة تحدّدها المحاكم. وفي هذا الصدد، تذكر الدولة الطرف سوابق قضائية لمحكمة النقض من عام ١٨٧٥ تعترف بالطابع المستمر لجريمة الاختطاف (CED/C/BEL/1، الفقرة ٨٩، الحاشية ٢٥). ويرجى ذكر معلومات بشأن السوابق القضائية الأخرى في هذا الصدد، إن وُجدت. وعلاوة على ذلك، يرجى توضيح الكيفية التي يمكن بها ضمان عدم وجود مجال للتأويل قد يؤثر سلباً في الاعتراف بالطبيعة المستمرة للاختفاء القسري. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالفقرة ٨٩ الواردة في *نهاية* التقرير، يرجى بيان ما إذا ذُكرت الطبيعة المستمرة لجريمة الاختفاء القسري في سياق *الأعمال التحضيرية* لوضع تعديل تشريعي يجعلها جريمة يعاقب عليها القانون (المادة ٨).

٨- ويرجى تقديم معلومات عن الآليات القائمة من أجل تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٠، من الاتفاقية فيما يتعلق بإخطار دولة طرف أخرى، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩، من الاتفاقية، عند احتجاز شخص يحمل جنسيتها، بما في ذلك إعلامها بالظروف التي تستوجب الاحتجاز، وبنتائج التحقيق الأولي أو التحقيقات العادية، وبما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية (المادة ١٠).

٩- وبالنظر إلى أن الولاية القضائية العسكرية قد ألغيت في وقت السلم (الفقرة ١١٢، الحاشية ٣٧، من التقرير)، يرجى بيان ما إذا كانت السلطات العسكرية مختصة بالتحقيق و/أو المحاكمة في الادعاءات بحدوث اختفاء قسري في أوقات الحرب. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن التشريعات الواجبة التطبيق (المادة ١١).

١٠- ويرجى بيان ما إذا كان بالإمكان تطبيق التدابير المتعلقة بحماية الشهود التي ينص عليها قانون التحقيقات الجنائية المشار إليه في الفقرة ١٢٢ من التقرير على أشخاص آخرين يشاركون في تحقيق باختفاء قسري، دون أن يكونوا شهوداً *بالمعنى الحرفي* للكلمة، مثل صاحب الشكوى وأقارب الشخص المختفي ومحامي الدفاع. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان بوسع وحدة الشرطة الاتحادية المعنية بالأشخاص المختفين التدخل في جميع حالات الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم توضيح بشأن أي قيود، إن وُجدت، مفروضة على تدخل هذه الوحدة في الحالات التي لا يُعثر فيها على الشخص في غضون فترة قصيرة من الزمن (المادة ١٢).

١١- ومع مراعاة المعلومات الواردة في الفقرات من ١٢٧ إلى ١٣٠ من التقرير، يرجى تقديم معلومات عن أي آليات إجرائية قائمة، إن وُجدت، لاستبعاد قوة من قوات الأمن أو إنفاذ القانون من التحقيق في حالة اختفاء قسري عندما يُتَّهم مسؤول أو أكثر تابع لها بارتكاب الجريمة (المادة ١٢).

١٢- ويرجى تفصيل المعلومات الواردة في الفقرة ١٣٢ من التقرير التي تشير إلى عدم جواز تسليم مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من حيث المبدأ، بالنظر إلى عدم ورودها في أقدم معاهدات تسليم المجرمين. ويرجى أيضاً تفصيل المعلومات الواردة في الفقرة ١٣٣ عن إمكانية تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم. ويرجى أيضاً ذكر أي اتفاقات مُبرمة لتسليم المجرمين، إن وُجدت، مع دول أطراف أخرى منذ بدء نفاذ الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك، هل أدرِج الاختفاء القسري في هذه الاتفاقات على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣، من الاتفاقية. ويرجى توضيح ما إذا كان القانون المحلي يشمل أي أحكام تضمن عدم اعتبار الاختفاء القسري جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة تحركها دوافع سياسية. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات بشأن إمكانية رفض التسليم على أساس الحصانة الممنوحة لفئات معينة من الأشخاص و/أو المسؤولين، وفي تلك الحالة، يرجى ذكر هذه الفئات (المادة ١٣).

رابعاً- تدابير منع الاختفاء القسري (المواد ١٦-٢٣)

١٣- يرجى تقديم معلومات إضافية عن الآليات والمعايير المطبقة في إطار إجراءات الطرد أو الإعادة أو الاستسلام أو التسليم لتقييم مخاطر تعرض شخص ما للاختفاء القسري والتحقق من ذلك. ويرجى أيضاً ذكر الدول التي تُعتبر آمنة، إن وُجدت، وفي تلك الحالة، ذكر المعايير التي تعتبر على أساسها دولة ما آمنة. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم توضيح بشأن إمكانية قبول الضمانات الدبلوماسية لدى وجود ما يدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد يتعرض لمخاطر الاختفاء القسري (المادة ١٦).

١٤- يرجى ذكر التاريخ المتوخى لاعتماد وبدء نفاذ المرسوم الملكي الذي يحدد بدقة مضمون السجلات وشروط استخدامها وتدابير حفظ البيانات، المذكورة في الفقرة ١٦٤ من التقرير. وفي حالة وجود مشروع نص، يرجى توضيح ما إذا كانت قائمة العناصر التي يتعين أن تتضمنها السجلات تشمل جميع المعلومات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٧، من الاتفاقية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات بشأن أي شكاوى تتعلق بتخلف الموظفين الحكوميين عن تسجيل حالات سلب الحرية أو أي معلومات أخرى ذات صلة في سجلات الأشخاص المسلوبة حريتهم، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن الدعاوى المقامة، والجزاءات المفروضة إن وُجدت (المادتان ١٧ و٢٢).

١٥- ويرجى تحديد ما إذا كانت التدابير التي تستدعي إخطار أفراد الأسرة، والمحامين، والممثلين القنصليين في حالة الرعايا الأجانب، وأي شخص آخر يختاره الشخص المسلوبة حريته، والاتصال تنطبق على جميع الحالات منذ بداية سلب الحرية. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن الشروط و/أو القيود التي قد تنطبق على إخطار الأشخاص المذكورين أعلاه و/أو الاتصال بهم فوراً. ويرجى أيضاً تقديم معلومات بشأن وجود أجهزة مراقبة أو رقابة مستقلة على أماكن الاحتجاز (المادة ١٧).

١٦- وبالنظر إلى المعلومات الواردة في الفقرات من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ من التقرير، يرجى بيان ما إذا كان من المتوخى توفير تدريب محدد وفقاً للشروط الواردة في المادة ٢٣ من الاتفاقية لصالح الموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، والموظفين العموميين وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يشاركوا في حراسة أو معالجة أي شخص مسلوب الحرية، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان لصالح الموظفين العموميين وتنظيمه وزيادة تطويره وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة ١٥٣ من الوثيقة الأساسية المشتركة (HRI/CORE/BEL/2012 وAdd.1) (المادة ٢٣).

خامساً- تدابير التعويض وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و٢٥)

١٧- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أحكام القانون المحلي التي تنص على أن "المقصود بالضحية أي شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر ناجم عن جريمة" (الفقرة ٢٦٩ من التقرير). وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً بيان ما إذا كان هذا التعريف ينطبق على جميع حقوق الضحايا المشار إليها في الفقرات من ٢٧٤ إلى ٢٨٠ من التقرير (المادة ٢٤).

١٨- ويرجى تقديم تفاصيل عن المعلومات الواردة في الفقرات من ٢٧٨ إلى ٢٨٠ من التقرير فيما يتعلق بالتعويضات. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن الخدمات المتاحة لمساعدة ضحايا الجرائم، والمشار إليها في الفقرة ٢٧١ من التقرير، وكذلك بشأن ولاية الصندوق الخاص بمساعدة ضحايا أعمال العنف المتعمد المشار إليه في الفقرة ٢٧٩ من التقرير، وأدائه والموارد المتاحة له. وعلاوة على ذلك، يرجى تحديد ما إذا كان القانون المحلي ينص على جميع أشكال التعويض الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٤، من الاتفاقية للأشخاص الذين لحق بهم ضرر مباشر من جراء الاختفاء القسري (المادة ٢٤).

١٩- ويرجى بيان ما إذا كان مشروع القانون قيد الإعداد الذي يكفل التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية، المذكور في الفقرتين ٤ و٨ من التقرير، يَتوخى إمكانية إدراج الأفعال المحددة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٥، من الاتفاقية في القانون الجنائي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الطرائق المحددة المتاحة في بلجيكا لجمع المعلومات عن أصول الأطفال الذين يجري تبنيهم وحفظها المعلومات والوصول إليها (المادة ٢٥).